

(٤) تصريح صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ م و مرجع أب ب / م ص / ت / ٢٤/٩٤/٢٠٢٤ م. باسم ورثة / زين صادق الأهدل. مستند رقم (٤)

(٥) تأكيد باسم ورثة / زين صادق الأهدل من مدير مكتب الأشغال العامة والطرق مديرية صيرة و مدير عام مديرية صيرة صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ م لقائد التدخل لحماية المخططات و مشاكل الأراضي، لتسهيل إستكمال البناء لمقدم الشكوى . مستند رقم (٥)
- يحتفظ الشاكي بحقه في تقديم ما يلزم في حينه.

رابعاً: الطلبات :

١. استناداً إلى ما سبق ذكر أعلاه من وقائع و أسانيد قانونية و أدلة إثبات ، فإن مقدم الشكوى يطلب ما يلي:
الأمر بصورة عاجلة بإخلاء المسكن من المشكو بهم المعتدين و إلقاء القبض عليهم و إحالتهم إلى النيابة المختصة و فتح تحقيق جنائي بالواقعة و اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية بحق المشكو بهم ، بواقعة إنتهاك حرمة مسكن مقدم الشكوى ليلا بقوة السلاح الناري و إقامة الدعوى الجنائية و إحالتهم إلى المحكمة المختصة لينالوا العقوبة المقررة شرعا و قانونا.
٢. الأمر بصورة عاجلة بتمكين مقدم الشكوى من ملكه.
٣. الأمر بما يلزم لصالح مقدم الشكوى حماية لحقوقه الشرعية و القانونية وردعا لمثل هذه الأفعال الجنائية .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مقدم الشكوى / ذا النون زين صادق الأهدل
بوكالة المحامي / محمد مرشد محمد ثمان الحمدي
بموجب وكالة قانونية صادرة من القنصلية العامة
للجمهورية اليمنية جدة ذات مرجع ٨٤٣/٢/١٦
و تاريخ ١٤٤٦/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٤ م



نسخة مع التحية لكلا من :

- رئيس مجلس القيادة الرئاسي.
- نائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي رئيس المجلس الإنتقالي الجنوبي.
- محافظ محافظة عدن رئيس اللجنة الأمنية عدن.
- مدير عام شرطة محافظة عدن.

أولاً: الوقائع:

١. في تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٥م يوم الخميس ، وحوالي الساعة ٠٧:٠٠ مساءً، قام المشكو بهم بقوة السلاح الناري (الآليات) بإنتهاك حرمة مسكن مقدم الشكوى و إقتحامه و الإستيلاء عليه بكافة محتوياته ، مستغلين غياب مقدم الشكوى و كذلك عدم وجود أسرة مقدم الشكوى و أثناء قيامه بأعمال الترميم و الصيانة للعقار.
 ٢. تم إبلاغ شرطة كريتير عن الواقعة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في حينه ، حيث اقتصر الأمر على تسجيل البلاغ في سجل اليومية (الديري) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٠ برقم (٥٩٤/٢٠٢٥) الساعة ٠٨:٤٥ مساءً .
 ٣. إن الشريعة الإسلامية و القوانين قد حرمت الإعتداء على أموال الغير و أكد على ذلك نبينا محمد صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع بقوله (كل الميلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه) و إن مقدم الشكوى قد لحقه الضرر الجسيم ماديا و معنويا من جراء إستيلاء المقتحمين لمسكنه و مازالوا منتهكين و غاصبين لمسكن مقدم الشكوى بكافة محتوياته و يتحملون المسؤولية الكاملة عن ذلك و لم يتم إخراجهم ، الأمر الذي يستوجب من عدالتكم إتخاذ ما يلزم قانونا تجاههم و إخراجهم من مسكن مقدم الشكوى و و تمكين مقدم الشكوى من مسكنه و عدم تكرار ذلك و معاقبتهم بالعقوبة المقررة قانونا .
- يحتفظ الشاكي بحقه في تقديم ما يلزم في حينه.

ثانياً: الأسانيد القانونية :

١. إن ما قام به المشكو به من تعد على مسكن مقدم الشكوى يعد جريمةً طبقاً للمادة (٢٥٣) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م، حيث ينص القانون على معاقبة من يدخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن خلافاً لإرادة صاحبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، مع تشديد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الفعل ليلاً أو باستخدام السلاح أو من قبل عدة أشخاص.
٢. إن الملكية الخاصة تُحظى بحماية دستورية وفقاً للمادة (٧) الفقرة (ج) من الدستور اليمني، و التي تضمن حماية الملكية وعدم المساس بها إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبمقابل عادل وفقاً للقانون.

ثالثاً: أدلة إثبات الملكية :

- مرفق مع الشكوى المستندات و الوثائق الشرعية و القانونية التي تؤكد ملكية مقدم الشكوى للمسكن موضوع الشكوى و هي على النحو التالي:
- (١) نسخة من وثيقة الملكية الصادرة باللغة الإنجليزية بإسم مورث مقدم الشكوى / زين صادق الأهدل رحمه الله تعالى ، صادرة بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣١ م أثناء الاحتلال البريطاني لعدن و مسجلة لدى مصلحة المساحة و السجل العقاري برقم (٤٧٧) وتاريخ ٢١ /٧/ ١٩٩٣ م . مستند رقم (١)
 - (٢) إسقاط موقع يوضح موقع العقار. مستند رقم (٢)
 - (٣) نسخة من وثيقة إعادة الملكية العقار بإسم مورث مقدم الشكوى / زين صادق الأهدل رحمه الله تعالى ، صادرة بتاريخ ٣ / أكتوبر ١٩٩٢ م . مستند رقم (٣)

2028
24

بسم الله الرحمن الرحيم

المحامي و المستشار القانوني
محمد مرشد شمسان الحمدي
للمحاماة و الأعمال القانونية

التاريخ: ٢٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ م
المرافقات: (٥) خمسة مستندات رسمية

لدى النائب العام

مقدم الشكوى / ذا النون زين صادق الأهدل العمل : عضو الهيئة الإستشارية للمجلس الإنتقالي الجنوبي
العنوان : العقار رقم ١٣٥٣ / ٦١٣١٧ ب شارع أروى مدينة كريتر مديرية صيرة محافظة عدن.
بوكالة المحامي / محمد مرشد محمد شمسان الحمدي

ضد

المشكو بهم / ١ - توفيق علي أحمد حسين العمل : تاجر مواد غذائية العنوان : تموينات التوفيق منطقة
اللحوم مديرية دار سعد م / عدن
٢ - مجموعة آخرون مسلحون يتبعون المشكوبه (١) / توفيق علي أحمد حسين

الموضوع / شكوى بشأن انتهاك حرمة مسكن مقدم الشكوى الكائن في شارع أروى مدينة كريتر مديرية
صيرة محافظة عدن من قبل المشكوب بهم وإقتحامه والإستيلاء عليه ليلا بقوة السلاح الناري
الأخ / النائب العام للجمهورية المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

في البدء نتمنى لكم أن يوفقكم الله في عملكم وإشارة إلى الموضوع أعلاه فإن مقدم الشكوى يتقدم
إليكم بهذه الشكوى ضد المشكوب بهم لما ارتكبه من إعتداء جسيم على حرمة مكني رقم ١٣٥٣ / ٦١٣١٧
ب الكائن شارع أروى مدينة كريتر مديرية صيرة محافظة عدن في موضحا ذلك بالتالي :

2825
29